

ولم يذكرهن بغيره فغلن تقليبا وسن الدعاء السلطان يعني ان لم يكن في  
وصفه مجازة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا للضرورة كما قاله ابن  
عبد السلام وسن الدعاء لا لغة المسلمين وولاية المور بالصلاح والاعانة  
على الحق والقيام بالعدل ويجوز ذلك **قوله** ويشترط الا يجتمع شرطها  
انما شرطه في وقت الظهر وفي خطبة بيته وتقدمها على الصلاة  
القيام وبها تقام عليه ويجوز ان يكون الخطيب ذكرا او اناثا او اجنبا  
كاملين والاولا والظهور والمسترون لخطبتين بالعربية كما جري  
الناس وبها هذه الشروط تقدم من الشرح والتمن والبراد بالجماع  
الجماع ولو بالقوة بحيث لو صفوا الموهوب ولا يشترط طهر السامع  
والكلام على الصلاة وحمل شرط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان  
في الفصح عربي والا في لغة اخرى بالجمعة الا في الامة في كل لغة وتجب ان  
يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم واحد منهم علموا كلهم ولا تجزئهم  
مع العذر على التعليم **قوله** ان يسمع الخطيب بجماله اي يسمع ركبت  
يسمعون وان لم يسموا لعرض من لفظ او وقع لالهم نعم لا يضر  
عم الخطيب لو كان اهم **قوله** ويشترط الموالاة وفيها الدافعي عاق  
جميع الصلواتين **قوله** من كلمات الخطبة الى لو سكنت عنه لو كان اولي  
واجم اذا العنبر وولاية الذم كان وعوالاة الخطبتين والخطبة مع الصلاة  
ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتأمل **قوله** ويشترط  
فيها العورة اي في حق الخطيب الذي هو سماعه ويظهر صحة  
خطبة العاصم عن السترة دون العاصم عن السترة او الخدي وبيان  
حدثا بعدها لم يضر او حدث في الاثنا واستتابها الامن يني  
على فعله من غير وجه والاوجب الاستيناف نعم لا يجوز ان يني  
في الاثنا مطلقا وسن كونه لخطبتين على من يركس الميم في  
لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلى من رفعه وان يسم الخطيب  
على من عند المنبر وان يسم عليهم فاصعد المنبر وانتم اي الي التهمة

والاسماع

اي

التي يجلس عليها ويشتم بالمشراح وان يلبثت على يمينه ويسلم ثم يجلس  
وان لا يلبثت في شئ منها بل يشتم قبل اعلانهم الى الفرج منها وان  
يشتم ليراه بخوسين او عبي وعنه بحرف المنبر حال الخطبة اما  
عند الموعود في اخذه ابتداء باليمين ويضعه في اليسر اي نزوله  
فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمين على اليسر او ارسلها وان يقرأ  
في الكعبة الا في بعد الفاتحة الجمعة او سمح اسم ربك الاله في  
الثانية المنافون او هل اتاك حديث العاشية ومثل الامم في ذلك  
من لم يسمع قراءة **قوله** في جماعة اي بشرط صحة الجمعة بالاربعين السابقين  
ولو في الجمعة الاولي فقط فلو صلى الامام بالاربعين كعتة وافرغوه  
في الثانية وانما غوا من دون اجزائهم الجمعة واما العدد فلا بد من اذنه  
وان يرتوي في السلام فلو حدث واحد منهم قبل سلامه بطلت  
صلاة الجمعة وان كانوا قد سلموا وبدأ بالخز فيقال لنا شخص حدث  
في المسجد بطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدمه لم  
من تقدمهم الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام  
تبعه **قوله** ويشترط وقوع الاي بالخطبة الجمعة بشرط وشان الشرط  
التقديم **قوله** وسبق معي المهمة اي ما كلامه في كليات الصلاة فاجبه  
**قوله** الغسل ويقدم على التكبير ان عارضه لانه قيل بوجوده وقدر  
الاشارة اليه **قوله** وفتره الى اي ولا يطله حدث ولا هناية **قوله**  
يتم سبه الغسل فيقول نويت انتم بدل عن غسل الجمعة فينظف الجسد  
اي تنقيته من الدنس ولو من داخل كغسله فاحده قال الامام  
اشيا في رضي الله عنه من نطف ثوبه قل وجهه ومن طاب ربه زاد  
عقله ويسن السواك ايضا وهذه العوار لا تقتصر بالجمعة بل تسن  
لكل حاضر مجمع كمن في الجمعة اشدا استعمالا **قوله** الميم جمع ابيد كالميم  
يستوك الميم جمع احمرو ويلى ما صبح قبل منجحه ويسن ان يزيد  
الامام في حسن المهمة **قوله** فانها افضل الثياب اي من حيث رائحتها

Copyrighted material